والسنة اي ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عن عثمان رضى الله عنه
في ذلك ان يؤمر العاين فيغتسل او يتوضا بماء ثم يغتسل به المعين اسم مفعول من عان
كمبيع من باع وكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه عن ابي امامة سهل بن حنيف قال
راى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة اى
ما رايت جلد رجل ولا جلد مخباة وهي المراة المخدرة التي تجلس في البيت خلف الستر فلبط سهل
اى سقط على الارض من تاثير عين عامر به فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله
هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا اى تظنون من اصابه
بالعين قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغلظ عليه
وقال علام يقتل احدكم اخاه اى على م تقتل الا بركت يعنى هلا قلت بارك الله عليك
اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب
عليه فراح مع الناس ليس به باس فهذا الحديث يدل على ان من اصاب احدا بعينه فالسنه فيه
ان يغسل هذه الاعضاء المذكورة ويصب الماء المغسول به اعضاؤه على الذي اصابته العين ليبرأ
باذن الله تع واختلف في داخلة الازار قيل المراد به الذكر وقيل الفخذ وقال ابو عبيد المراد به الجانب
الذي يلي الجسد من الازار يغسل منه الطرف الايمن كذا ذكر في المفاتيح شرح المصابيح وقال في
شرح المصابيح لزين العرب في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا الحديث اى اذا طلب المصاب بالعين ان يغتسل من اصابه بعينه
فليجبه وكان من عادتهم ان يجيء المصاب الى العاين بقدح وماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه
في القدح ثم يغسل وجهه فيه ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى ثم يدخل اليسرى فيصب
على اليمنى ثم يدخل اليسرى فيصب على مرفقه الايمن ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه الايسر ثم
يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل
داخل ازاره بلا وضع القدح في الارض ثم يصب ذلك الماء المستعمل على راس بالعين من خلفه
صبة واحدة فيبرا باذن الله تع كذا نقل عن الزهري في صفة غسل العاين انتهى كلامه
واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم
واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب قيل اذا عرف واحد باصابة العين وجب
ان يحترز عنه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا
رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم وان عمر رضى الله عنه
منعه ومنعه العلماء بعده من اختلاطه بالناس وقد ورد الاحاديث في انقطاع من اكل الثوم
والبصل عن المسجد لئلا يوذي الناس وهذا اقوى في الايذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة كذا
في شرح المشارق لابن الشيخ والسنة مبتدا لمن يرى شيئا فاعجبه فخاف عليه العين اى اصابتها

وقوله

وقوله ان يقول خبر للمبتدا ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا با
لله ثم يبرك عليه تبريكا قوله فيقول تفسير للتبريك بارك الله فيك وعليك
اى التبريك ان يقول بارك الله كالتهليل والتسبيح والتسليم فان معنى التهليل ان
يقول لا اله الا الله ومعنى التسبيح ان يقول سبحان الله ومعنى التسليم ان يقول سلام
عليكم وجاء في الحديث بيان ظاهر في بطلان عدوى الا فات وهو اى البيان
المذكور وقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى على وزن سلمى ولا هامة بتخفيف الميم
ولا صفر بفتحتى الصاد المهملة والفاء فالعدوى اعداء الجرب وهو مرض معروف في
ظاهر الجلد يقال له بالتركى كجيك يعنى ان العدوى اسم من الاعداء وهو مجاوزة العلة
من صاحبها الى غيره والهامة واحد الهام من طير الليل قيل هي انثى البوم ذكره في زين العرب
وقال في المفاتيح الهامة اسم طير يقال له بالفارسية كوف وبوم انتهى وكوف وبوم
بالتركى اوكى وبا يقوش تخرج من هامة المقتول اى من راسه وهو من طير الليل ويسمى الصدى
وهو ما يقال له بالفارسية كوف فيطلب ثاره بسكون الهمزة اى انتقام صاحبها وفي شرح
المصابيح لزين العرب كانوا يزعمون ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتزقو
اى تصيح وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام
اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتي الميت باخبار اهله فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد على القولين والصفر حية في البطن تعض كبده عضا
اى كبد الانسان الذي هو في بطنه اذا جاع كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون في البطن
تصيب الانسان او الماشية تلدغه وقيل صفر هو الشهر المعروف وكانت العرب يعتقدون
شهر صفر مشوما وقيل صفر هو تاخير تحريم المحرم الى صفر كانوا يعتقدون تحريم القتال
في رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فاذا احدثت لهم حرب مع قوم في المحرم كانوا
كانوا يقولون لم يجعل المحرم شهر التحريم بل نقلنا التحريم الى شهر صفر ليحارب اعداءنا
ثم نترك الحرب في شهر صفر بدلا من الشهر المحرم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الاشيا يعني كذب من قال كان في البطن حية ومن قال صفر مشوم وكذبوا ان نقل التحريم
من المحرم الى صفر يجوز فلا يعدى يعني اذ علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان الظاهر
بطلان العدوى علمنا انه لا يجاوز شيء من الامراض شيئا من صاحبها وانما ذلك
التجاوز وهم محض تمكن واستقر في طباع الجهلاء وعلى ذلك اى على ان العدوى
وهم تمكن في طباع الجهلاء او على بطلان العدوى فالسنة ان لا يورد على صيغة
المجهول ذو عاهة اى ذو آفة فان العاهة مثل الآفة وزنا ومعنى يعني ان السنة
ان لا يورد المؤذي المريض على مصح على صيغة الفاعل اى على الصحيح انما قال اى النبي صلى الله

Copyright King Saud University